ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا
لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل
الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء مطر وبقي
المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني
اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير
المذبوحة حتى لو كان رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة
لكنها يابسة فهي ايضا طاهر والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وزاد قوله
حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل لحمه نجس وقال
محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي
وقال محمد يجوز مطلقا فصل بير دون عشر في عشر قيد به لانها لو كانت
عشرا في عشر لا ينجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه ذكره قاضيخان وغيره
وهو مبتدأ خبره قوله الاتي ينزح وقع فيها نجس وان عفي عن خرء حمام وعصفور
وتقاطر بول كروس الابر حتى لو كان اكبر منها لم يعف وغبار نجس وبوتا ابل
او غنم يشير الى ان الثلث كثير كما نقل عن الامام الترتاشي ووجه العفو
ان الابار في الفلوات ليس لها دواس حاجزة والابل والغنم تبع هولها فلقيه
الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق
ايضا بين ابار مصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعتا

في محلب

في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في المبسوط لا ينجس اذا رميتا من
ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب او
انتفخ فيها حيوان دموي قيد به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفتت
في الماء او العصير لم ينجس لم يذكر التفتت لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق
الاولية او مات نحو ادمي بخزع الواقع في البير فينزح كلها اي كل ما يحيا
فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية فيه اشارة الى انها تطهر
بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاجار ونقل الاوحال وان تفسخ فيه
نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر
فيها الى ذوي بصارة اي رجلين لهما شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار
قالا انه في البير نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما
نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء
بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل يقدر ما فيها
روي عن ابي يوسف فيه وجهان احدهما ان تحفر حفرة مثل قعرها ودورها مثل
موضع الماء منها ويخض ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزع ماؤها والثاني
ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم نزع عشر دلاء مثلا ثم يعاد
قصبة فينظر كم انتقص العشر فهو ماؤه ولكن لا يستقيم الا اذا كان دور البير من
اول حد الماء الى قعر البير متساويا وقيل ينزح ما يتاد لو الى ثلاثمائة وهو
مروي عن محمد انتهى بما شاهد في البغداذي لان ابارها كثيرة الماء بمجاورة
دجله وان مات نحو حمامة او دجاجة فاربعون دلوا وسطا الى ستين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)